المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات ببني حرير وبني عدوان
رقم التسجيل ٣٣٢٦

لائحة المشتريات

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
ببني حرير وبني عدوان

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى : أهداف اللائحة

- تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للآتي:

١. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
٢. وضع معايير إختيار الموردين.
٣. تقييم الموردين المعتمدين .

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية .

المادة الثالثة

تعتبر الإدارة التنفيذية بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير إحتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى ، وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقا للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة : الواجبات والمسئوليات

١. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها وإتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.
٢. متابعة عمليات التوريد بدقة والإحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب الآلي.
٣. المشاركة في إستلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني بالشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك .
٤. الإحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والإحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم .
٥. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد للإستخدام عند إعادة الطلب وتسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل - تخليص - إلخ)...
٦. مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم وإعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة الخامسة

تعد الإدارة التنفيذية سجل بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة ، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنويا.

المادة السادسة

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.

المادة السابعة

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والإعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية ، ويكون الشراء في حدود إعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام المختلفة بالجمعية وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد.

المادة الثامنة

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة والتي يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرر مقبول لمخالفتها.

المادة التاسعة

١. يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:
٢. لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة .
٣. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة.
٤. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة .
٥. لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية.
٦. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة.

الباب الثاني طرق الشراء

المادة العشرة : خطة الشراء

يعد المشرف المالي وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل إنتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة ، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار.

المادة الحادية عشر

يتم الشراء بإحدى الطرق الأتية :

١. الأمر المباشر.
٢. الممارسة.
٣. المناقصة المحدودة.
٤. المناقصة العامة.

المادة الثانية عشر : الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالإتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء إتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

١. حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ١٠ ألف ريال.
٢. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
٣. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
٤. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
٥. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها وإختبارها.
٦. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

المادة الثالثة عشر : الشراء بالممارسة

المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

١. الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون .
٢. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة ، ويسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
٣. الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
٤. الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
٥. الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الشركة تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من مدير الجمعية ، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها ، وتعد اللجنة محضراً يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة وأسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به ، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به ، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة ، ويلاحظ ان التوصية بالإختيار لا تعد نهائية إلا بعد إعتمادها من المدير التنفيذي للجمعية.

المادة الرابعة عشر : الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الإشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعى في هذا الإختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف ، حيث يتم دعوة الموردين للإشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد.

المادة الخامسة عشر : الشراء بالمناقصة العامة

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار ، وتتمثل الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي ، ويشكل المدير التنفيذي للجمعية اللجان الآتية:-

١. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
٢. لجنة فتح المظاريف وتفريغ العروض.

٣. لجنة البت في العطاءات المقدمة .

المادة السادسة عشر

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم المشرف المالي بتأمين إحتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

إستقبال طلب الشراء وإستلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك للتأكد من إستيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد والتأكد من إفادة الإدارة المالية وإعتماد الطلب من الإدارة.

المادة السابعة عشر : دورة الإعتماد المستندي

١. إستلام أمر الشراء من إدارة المشتريات.
٢. إعتماد طلب فتح الإعتماد والتأكد من قيمة الإعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمشرف المالي لإعتماد الطلب.
٣. إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى الإدارة التنفيذية ونسخة إلى قسم الإدارة المالية وإستلام إشعار من البنك بفتح الإعتماد للإطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ وأسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الإعتماد ويحيله للمحاسب المختص لقيد المعلومات في سجل الإعتماد وإحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى الإدارة التنفيذية للمتابعة ودفع مبلغ التأمين والعمولة وأي مصاريف بنكية أخرى ، وسداد ما تبقى من الإعتماد بعد إستلام المستندات من البنك وتسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص لإستلام المواد المشتراه من مواد- مستلزمات.. الخ.
٤. إعداد سند إستلام بالمشتريات بعد الفحص وسداد قيمة التخليص والجمارك (إن وجدت) وتسعير المشتريات والتأكد من سلامة إجراءات إستلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف وقفل الإعتماد المستندي.

إعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة " جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ببني حرير وبني عدوان" (لائحة المشتريات) في إجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثالثة المنعقدة يوم الأحد ٢٠٢٢/٠٧/٣٠م .